2019/06

مشروع قانون

يتعلق بوضع إجراءات إستثنائية لإعادة ترتيب أعوان قوات الأمن الداخلي المتقاعدين والمتوفين والمعاد إدماجهم سنة 2011 المشمولين بأحكام الفصل 52 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014

فصل وحيد :

تتمّ بصفة استثنائية إعادة ترتيب أعوان قوات الأمن الداخلي المعاد إدماجهم سنة 2011 وذلك بتنفيل المعنيين بالأمر بسنوات أقدميّة إضافية في رتبهم بعشر (10) سنوات كحد أقصى عن فترات انقطاعهم عن العمل قبل إعادة إدماجهم سنة 2011 تساوي أو تفوق 06 سنوات وذلك طبقا للشروط التالية:

- أن يكون الأعوان المعنيون قد أحيلوا على التقاعد أو توفّوا بداية من غرة جانفي 2012 وأن يكونوا من مواليد سنة 1957 فما فوق وشملتهم أحكام الفصل 52 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

- أن لا يكون الأعوان المعنيون قد استقالوا أو تمّ عزلهم إثر إعادة إدماجهم سنة 2011 أو أُعيد ترتيب مساراتهم المهنية طبقا لأحكام الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام أو بمقتضى أحكام صادرة عن القضاء الإداري لفائدتهم.

- أن لا يقل الفارق في الأقدمية بين الأعوان المعنيين ونظرائهم من نفس دورات انتدابهم عن 5 سنوات بعد إعادة ترتيبهم.

يُخوّل التنفيل الترقية الى الرتبة أو الرتبتين الموليتين لها مباشرة، ويجري المفعول المالي لإعادة الترتيب بداية من الشهر الذي يسبق تاريخ الإنقطاع النهائي عن العمل بموجب الوفاة أو الإحالة على التقاعد.

تنطبق أحكام هذا القانون على الأعوان المعنيين الذين أحيلوا على التقاعد أو توُفّوا قبل إستكمال الإنتفاع بأحكام الأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 4 جوان 2018 والمتعلق بضبط الأحكام الإستثنائية لترقية أعوان قوات الأمن الداخلي المعاد إدماجهم سنة 2011.

تُضبط صيغ تطبيق هذه الأحكام بمقتضى أمر حكومي.

الواردات عدد
21 جانفي 2019
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2019/06

2019/06

شرح الأسبـاب

(مشروع قانون يتعلق بوضع إجراءات إستثنائية لإعادة ترتيب أعوان قوات الأمن الداخلي المتقاعدين والمتوفين المعاد إدماجهم سنة 2011 المشمولين بأحكام الفصل 52 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)

يهدف هذا القانون إلى إستكمال التسوية التي شملت أعوان قوات الأمن الداخلي بمقتضى الفصل 52 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 الذي أقر إجراءات إستثنائية للمصادقة على الترقيات المسندة لأسلاك قوات الأمن الداخلي والديوانة في إطار مراجعة المسار المهني بعنوان سنة 2014، كما أقرّ تسوية وضعية أعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة المستقيلين والمعزولين من غير المتمتعين بالعفو العام والمعاد إدماجهم سنة 2011 على مستوى الحقوق المرتبطة بالتقاعد ونص على أن الدولة تتحمل بصفة إستثنائية المساهمات المحمولة على الأعوان وتلك المحمولة على المؤجر بعنوان تسوية فترات الإنقطاع عن العمل المنقوصة لإستكمال أقدمية قصوى بعشرين سنة للإنتفاع بجراية تقاعد، وتشمل هذه التسوية الأعوان الذين باشروا فعليا مهامهم بأسلاكهم الأصلية دون أن يتم عزلهم من جديد كما تنسحب على الأعوان الذين بلغوا سن التقاعد بعد إعادة إدماجهم وعلى من آل إليهم الحق في صورة الوفاة.

وعملا على الحد من الفوارق الهامة التي أفرزتها التسوية في المسارات المهنية بين المعاد إدماجهم ونظرائهم المنتمين لدوراتهم الأصلية تمّ إصدار الأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 4 جوان 2018 لضبط الأحكام الإستثنائية لترقية الأعوان المعاد إدماجهم سنة 2011 المباشرين لمهامهم بهدف إعادة ترتيبهم بأسلاكهم الأصلية، وإستنادا على التوجهات المعتمدة سابقا في تسوية المسارات المهنيّة خاصة من حيث سحب التسوية على كافة الأعوان المعنيين بها سواء كانوا في تاريخ إقرار التسوية في وضعية المباشرة أو المنقطعين عن العمل بموجب التقاعد أو المتوفين من مواليد 1957 فما فوق، تم إعداد مشروع هذا القانون المتضمن أحكام إستثنائية تخول إعادة ترتيب المعاد إدماجهم سنة 2011 من المتقاعدين والمتوفين من مواليد 1957 فما فوق الذين لم يشملهم الأمر الحكومي المتعلق بتسوية وضعية نظرائهم المباشرين بما يخول ضمان المساواة في التسوية مع نظرائهم وذلك بالتمتع بتنفيل في الأقدمية لا يتجاوز 10 سنوات بما يمكنهم من الحصول على رتبتين كحد أقصى دون تمكينهم من اللحاق بمنتسبي دوراتهم الأصلية بتحديد فارق في الأقدمية بينهم لا يقلّ عن 5 سنوات وتتم هذه التسوية وفق مقاييس تضبط بأمر حكومي.

ويسري المفعول المالي لإعادة الترتيب بداية من الشهر السابق لتاريخ الوفاة أو تاريخ الإحالة على التقاعد (الفترة الممتدة بداية من سنة 2012 إلى حين صدور أمر التسوية الخاص بالمباشرين) ضمانا للمساواة في التسوية مع المتقاعدين والمتوفين من غير المدمجين والذين شملتهم التسوية بأثر رجعي بمقتضى الأمر عدد 190 لسنة 2017 المؤرخ في 2 فيفري 2017 (مواليد 1957 فما فوق).

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.

الـــواردات عـــــــــدد
21 جانفي 2019
مجلس نـــواب الشعب
مكتب الضبط العام

2019/06/90